The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

مجلس الأمة
I_13322_2015
29/10/2015

٢٩ أكتوبر ٢٠١٥
١١/٣ / ١٠٨١٣

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم **الموقر**

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسومين التاليين :-

1- مرسوم رقم 297 لسنة 2015 بإحالة مشروع قانون بتعديل المادة (11) من القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته .

2- مرسوم رقم 298 لسنة 2015 بإحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 .

آملين التكرم بعرضهما على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

مرسوم رقم 297 لسنة 2015
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير العدل ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بتعديل المادة (11) من القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية لما تراه
وبيرفع مع تعديل أعمال المجلس القادمة

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير العدل

يعقوب عبد المحسن الصانع

صدر بقصر السيف في : 15 محرم 1437 هـ
الموافق : 28 أكتوبر 2015 م

مشروع قانون رقم لسنة ٢٠١٥
بتعديل المادة (١١) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢
بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (١١) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه النص التالي :

المادة (١١) :

" إذا لم يكن الطعن مرفوعاً من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعه خزانة وزارة العدل مبلغ خمسين ديناراً على سبيل الكفالة ولا يقبل قلم الكتاب تقرير الطعن إذا لم يصحب بما يثبت الايداع ، ويعفى من أداء الكفالة من يعفي من آداء الرسوم .

وعلى إدارة الكتاب خلال أسبوع من التقرير بالطعن ضم ملف الدعوى المطعون في حكمها وإخطار الخصوم وإرسال الطعن إلى نيابة التمييز مباشرة لتبدي رأيها فيه خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ إرساله إليها ، كما يكون لكل من المحكوم عليه والمدعي بالحق

أ/ ش

المدني والمسئول عنه تقديم مذكرة في الطعن المرفوع من النيابة العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره ، ويعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة مشفوعاً برأي نيابة التمييز ، فإذا طلبت النيابة تمييز الحكم المطعون فيه أو كانت العقوبة المحكوم بها الحبس مدة لا تقل عن سنة واجبة النفاذ أو كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد صدر على خلاف حكم محكمة أول درجة ، حددت المحكمة جلسة لنظر الطعن .

وفي غير الأحوال المشار إليها في الفقرة السابقة ، إذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول لعيب في الشكل أو لبطلان في إجراءاته أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادة الثامنة من هذا القانون ، قررت عدم قبوله بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة .

وللمحكوم عليه التظلم أمام الدائرة ذاتها التي أصدرت قرار عدم قبول الطعن – بعريضة تودع إدارة كتاب المحكمة - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وللدائرة منعقدة في غرفة المشورة إما رفض التظلم وتأييد القرار المتظلم منه بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة أو قبول التظلم وتحديد جلسة لنظر الطعن .

وإذا رأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره ولها في كل الحالات أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن ، وتحكم فيه بغير مرافعة ، ويجوز لها سماع أقوال الخصوم ونيابة التمييز إذا رأت لزوماً لذلك " .

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :

المـــــــــــوافق :

أ/ ش

المـــــــــــوافق :

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون رقم لسنة ٢٠١٥

بتعديل المادة (١١) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢

بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته .

منذ صدور القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والذي إستحدث نظام الطعن بطريق التمييز ، جرى تعديل نص المادة (١١) منه مرتان الأولي بموجب القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٤ الذي إستحدث نظاما جديداً لمراجعة الطعون بالتمييز قبل نظرها أمام المحكمة بجلسة علنية وذلك تخفيفا للعبء عن دوائر محكمة التمييز وتوفيراً لجهدها ، فناط القانون بهذه الدوائر فحص الطعون المحالة إليها وذلك بنظرها أمام غرفة المشورة لتستبعد منها ما كان واضح البطلان لعيب في الشكل أو لبطلان في إجراءاته أو لإقامته علي أسباب موضوعية بحيث لا ينظر أمام المحكمة سوى الطعون الجديرة بالنظر أو المرفوعة عن الأحكام في الجرائم التي لا يقل الحد الأقصى للعقوبة فيها عن الحبس لمدة عشر سنوات ، وجعلت قرار الدائرة غير قابل للطعن ويثبت في محضر الجلسة بأسباب موجزة دون حاجة لحضور الخصوم أو إعلانهم وذلك وفقا لما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون والذي نص في المادة الأولي منه على استبدال نص الفقرة الأخيرة من المادة ١١ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه بفقرات ثلاث ، وجاء التعديل الثاني بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ والذي نص في المادة الأولي منه علي أن يستبدل بنص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ١١ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ فقرتان جديدتان أوجبتا عرض كافة الطعون علي الدائرة الجزائية منعقدة في غرفة المشورة لتفصل فيها بقرار وفقا لما سلف مع استبعاد الطعون المقامة

ط

علي غير الأسباب المبينة في المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر فتعرض علي المحكمة حرصا علي اتاحة الفرصة للطاعن لشرح وجهة نظره فيما تضمنه طعنه من أسباب أمام المحكمة علي حد ما ورد في المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، كما أجاز التعديل للغرفة عند إحالة الطعن إلي الجلسة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلي حين الفصل في الطعن وذلك بموجب الفقرة الأخيرة المعدلة من المادة١١ المذكورة .

وبهدف مشروع القانون المرفق إلي تلافي ما كشف عنه التطبيق العملي من صدور قرارات من المحكمة منعقدة في غرفة المشورة بعدم القبول في حالات رؤى أنه من الأصلح للعدالة تحديد جلسة لنظر طعونها أمام المحكمة وذلك إذا طلبت نيابة التمييز تمييز الحكم أو كانت العقوبة المحكوم بها الحبس مدة لا تقل عن سنة واجبة النفاذ أو كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد صدر علي خلاف حكم محكمة أول درجة ، كما رؤى أيضا إعطاء المحكوم عليه الحق في التظلم – في غير الحالات المتقدمة – من قرار عدم قبول الطعن أمام الدائرة ذاتها التي أصدرته في غرفة المشورة وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، ويكون لهذه الأخيرة رفضه وتأييد القرار المتظلم منه بقرار غير قابل للطعن أو قبول التظلم وتحديد جلسة لنظر الطعن ، بهدف إتاحة فرصة أخيرة للصادر ضده القرار لعرض وجهة نظره أو ما قد يكون لديه من مستندات مؤيدة لها علي المحكمة .

هذا وقد رؤي – نظراً لسابقة تعديل بعض فقرات المادة ١١ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه أكثر من مرة – أن يتم استبدال النص المذكور كاملاً وذلك ضبطا لأحكامه وتحديداً لعدد فقراته وسهولة تطبيقه .

ط